

منشور دورى عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٨

بشأن

مدى أحقيـة الهـيئة فى تعـديلـ الحقوقـ التـأمينـية وفقـاً
لـنصـ المـادـة ١٤٢ منـ قـانـونـ التـأـمـينـ الـاجـتمـاعـيـ الصـادـرـ
بـالـقـانـونـ رقمـ ١٩٧٥/٧٩ـ إـذـاـ تـكـشـفـ لـهـاـ أـنـهـاـ تـقرـرتـ
بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـکـامـ القـانـونـ وـلـوـ كـانـ قدـ مـضـىـ عـلـىـ الأـخـطـارـ
بـرـبـطـهـاـ أوـ صـرـفـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـتـيـنـ

عرض على الهيئة حالات بعض المؤمن عليهم من كان لهم مدد سابقة تم حسابها فمن مدد اشتراكم بالهيئة المحسوبة في المعاش وترتبط على ذلك زيادة قيمة المعاشات المستحقة لهم ثم تكشف بعد مضي مدة تزيد على سنتين من تاريخ الأخطار بربط المعاش إن ضم هذه المدد إلى مدد اشتراكهم المحسوبة في المعاش قد تم على غير أساس سليم من القانون وثار خلاف في الرأي بشأن مدى أحقيـة الهـيئة فى تعـديلـ الحقوقـ وتخفيضـ قـيمـتهـ بـعـدـ استـبعـادـ هـذـهـ المـدـدـ وـتـحـصـيلـ المـبـالـغـ التـىـ صـرـفـتـ دـوـنـ وـجـهـ حـقـ بـالـرـغـمـ مـنـ مرـورـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـتـيـنـ عـلـىـ رـبـطـ المـعـاشـ وـمـدـىـ جـواـزـ اـحـتـاجـاجـ صـاحـبـ المـعـاشـ قـبـلـ الهـيـئةـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـنـصـ المـادـةـ ١٤٢ـ مـنـ قـانـونـ التـأـمـينـ الـاجـتمـاعـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٩٧٥/٧٩ـ .

ولما كانت المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٩،٥٦ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالإضافة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائى وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعـةـ فـىـ قـيمـةـ الـحـقـوقـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ بـالـفـقـرـةـ السـابـقـةـ فـىـ حـالـةـ صـدـورـ قـرـاراتـ إـدـارـيـةـ أـوـ تـسـوـيـاتـ لـاحـقـةـ لـتـارـيخـ تـرـكـ الخـدـمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـامـلـيـنـ المـشـارـ إـلـيـهـمـ بـالـبـنـدـ (أـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٢ـ)ـ يـترـتـبـ عـلـيـهـاـ خـفـضـ الـأـجـورـ أـوـ المـدـدـ التـىـ اـتـخـذـتـ أـسـاسـاـ لـتـقـدـيرـ قـيمـةـ تـلـكـ الـحـقـوقـ .

وحيث يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ سالفـةـ الذـكـرـ أنـ حـكـمـهاـ فـيـماـ قـضـتـ بـهـ مـنـ عـدـمـ المـناـزعـةـ فـىـ قـيمـةـ الـحـقـوقـ المـقـرـرـ بـالـقـانـونـ ١٩٧٥ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ بـعـدـ إـنـتـهـاءـ سـنـتـيـنـ مـنـ تـارـيخـ الإـخـطـارـ بـرـبـطـ المـعـاشـ أـوـ صـرـفـ باـقـيـ الـحـقـوقـ إـنـماـ يـنـصـرـفـ فـقـطـ إـلـيـهـ المـؤـمـنـ عـلـىـ وـصـاحـبـ الـمـعـاشـ أـوـ التـعـويـضـ وـالـمـسـتـحـقـينـ عـنـهـمـ وـلـاـ يـسـرـىـ عـلـىـ الـهـيـئةـ الـمـخـصـصـةـ حـيـثـ أـفـرـدـ الـمـشـرـعـ بـنـصـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ حـكـماـ يـتـضـمـنـ الـأـحـوالـ التـىـ لـاـ يـجـوزـ للـهـيـئةـ الـمـخـصـصـةـ الـمـناـزعـةـ فـىـ قـيمـةـ الـحـقـوقـ المـقـرـرـ بـالـقـانـونـ التـأـمـينـ الـاجـتمـاعـيـ الصـادـرـ إـلـيـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ وـهـىـ صـدـورـ قـرـاراتـ إـدـارـيـةـ أـوـ تـسـوـيـاتـ لـاحـقـةـ لـتـارـيخـ تـرـكـ الخـدـمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـامـلـيـنـ الـمـدنـيـيـنـ بـالـجـهاـزـ الـإـدـارـيـ .

للدولة والهيئات العامة والقطاع العام يترتب عليها خفض الأجر أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير قيمة تلك الحقوق.

وعلى ذلك فقد قصر المشرع عدم المنازعه في قيمة الحقوق التأمينية المشار إليها بالنسبة للهيئة على تلك الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٤٢ وفي غير هذه الأحوال فليس هناك ما يحول قانوناً دون قيام الهيئة في أي وقت وبإعادة تسوية الحقوق التأمينية التي تم حسابها خطأ بالمخالفة لأحكام القانون دون أن يقتصر ذلك على مجرد الخطا المادي في الحساب ولو ترتب على إعادة تسوية هذه الحقوق تخفيض قيمتها. ومما يؤكّد عدم سريان نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ على الهيئة ما جرى عليه نص هذه الفقرة من أنه لا يجوز الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إقصاء سنتين .. والمفروض أن رفع الدعوى بتعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي لا يكون إلا بالنسبة لأصحاب هذه الحقوق فقط دون الهيئة المختصة التي تتولى تقرير الحقوق التأمينية وصرفها وتستطيع تعديلها بما يتفق وأحكام القانون دون رفع دعوى على من تقرر له هذا الحق.

هذا فضلاً عن أن مغایرة نص هذه الفقرة لنص المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤ السابق والتي كانت تنص على أنه "مع عدم الالتزام بأحكام المادتين ٣٣ ، ١١٢ لا يجوز لكل من الهيئة وصاحب الشأن المنازعه في قيمة المعاش أو التعويض بعد مضى سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض أو مبلغ التأمين الإضافي وذلك فيما عدا حالات تسوية هذه المبالغ بالزيادة نتيجة حكم قضائي نهائى وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .

هذه المغایرة بين النصين إنما تؤكّد أن الحكم الوارد بنص المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الخاص بعدم المنازعه في قيمة الحقوق التأمينية بعد مضى سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو صرف باقي الحقوق - كما يستفاد من صراحة هذا النص - كان يسرى على الهيئة وأصحاب هذه الحقوق سواء بسواء فيما عدا الحالات المستثناء بهذا النص بخلاف الحكم الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فلا ينصرف إلا إلى أصحاب الحقوق التأمينية دون الهيئة ولو أن المشرع كان يبغي سريان هذه الفقرة على الهيئة ايضاً لنصل على ذلك صراحة كما كان يجري عليه نص المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤ "السابق" وهذه التفرقة لها في الواقع ما يبررها ذلك أن صاحب الشأن يستطيع بمجرد إخطاره بالربط الوقوف عما إذا كانت التسوية تمت على أساس صحيح أم لا ومن ثم فعليه أن يرفع دعوى تعديل حقوقه التأمينية أن ارتأى وجهاً لذلك خلال سنتين من تاريخ إخطاره نهائياً بربط المعاش أو صرف باقي الحقوق ، أما بالنسبة للهيئة فنظراً لتشعب عملها وطبيعة إجراء التسويات ومراجعةها سواء من الرئيس المباشر أو أجهزة المراجعة المتعددة ثم المراجعة من الجهاز المركزي للمحاسبات بل أن التسوية قد تتم نتيجة بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة ولا يكتشف ذلك إلا بعد فترة من الزمن ومن ثم يكون من حق الهيئة تعديل الحقوق المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ في أي وقت إذا تكشف لها أنها تقررت

على غير أساس سليم من القانون وذلك فيما عدا الحالات المشار إليها على سبيل الحصر بالفقرة الثانية من المادة ١٤٢ ولا يجوز لأصحاب الشأن الاحتجاج قبل الهيئة بحكم المادة المذكورة.

هذا وفيما يتعلق بحق الهيئة في خصم ما صرف بالزيادة من المعاش أو المطالبة بما صرف دون وجه حق فإنه لما كانت المادة ١٨٧ من القانون المدني تنص على أنه "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق".

لذلك وبناء على ما تقدم فإنه يحق للهيئة في جميع الحالات وفي أي وقت تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ولو كان قد مضى على الأخطار يربط المعاش أو صرف باقي الحقوق التأمينية أكثر من سنتين وذلك إذا تكشف لها أنها تقررت على غير أساس سليم من القانون وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بالفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من هذا القانون ومن ثم يكون للهيئة الحق في خصم ما صرف بالزيادة بدون وجه حق من المعاش وكذا حقها في المطالبة بما صرف دون وجه حق واتخاذ إجراءات تحصيله ويكون لصاحب الشأن إن شاء التمسك قبل الهيئة بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدني إذا ثبتت تراخي الهيئة في خصم أو تحصيل ما دفع دون وجه حق إلى ما بعد فوات ثلاثة سنوات من تاريخ علمها بحقها في استرداد هذه المبالغ.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة للعمل بأحكامه.

رئيس مجلس الإدارة
"نبيل محمود حكم"